



الكويت في : ٢١ ربيع أول ١٤٠٧ هـ

الموافق : ١٦٨٦/١١/٢٣

الاشارة : م/٢١٦/١٥ - ١٤٤٢٥

قرار وزاري رقم ( ٥٦ ) لسنة ١٩٨٦م في شأن تعديل  
بعض الأحكام الخاصة برفع الحد الأقصى للرسوم التي  
يمكن تحصيلها من طريق الطوابع المالية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالمانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد اعــــداد  
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وبالإشارة الى قرار مجلس الوزراء \* بجلسته رقم ٧٦/٢١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣م  
وقرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧م بشأن تطبيق نظام الطوابع  
المالية في تحصيل الرسوم الحكومية .
- وبناء على قرار مجلس الوزراء \* رقم ٦ بجلسته رقم ١٩٨٦/٢٨م بتاريخ  
١٩٨٦/٦/١م وقرار وزير المالية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦م بخصوص رفع الحد الأقصى  
للرسوم التي يمكن تحصيلها من طريق الطوابع المالية .

تقرر ما يلي :

مادة أولى :

=====

يستبدل في المادة الثانية من القرار الوزاري المشار اليه بالنص الآتي :  
بتم تحصيل قبضة أية رسوم تزيد عن هذا الحد بموجب ايضالات .

مادة ثانية :

=====

يستبدل في المادة الثالثة من القرار الوزاري المشار اليه بالنص الآتي :  
تكون فئات الطوابع المالية التي تقوم وزارة المالية بتسليمها  
للجهات الحكومية على النحو التالي :

١٠ فلس ، ٢٥ فلس ، ٥٥ فلس ، ١٠٠ دينار ، ٢٠٠ دينار ، ٥٠٠ دينار ،  
١٠٠٠ دينار .

مادة ثالثة :

=====

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٦م .

محمد الربيع

وزير المالية  
جاسم محمد الخرافي